

## سنن أبي داود

3522 - حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني البخاري ثنا إسماعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي قال أبو داود وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .  
وأما الغرماء أسوة فهو بقي فما شيئاً ثمنها من قضاة كان فإن " قال نحوه A النبي عن Y امرء هلك وعنده متاع امرء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء " .  
قال أبو داود حديث مالك أصح . K صحيح